|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 25(Add.23)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (2.2.9)2.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

(2.2.9)2.9 توضيح استعمال توزيعات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) فيما يتعلق ببعض أحكام لوائح الراديو

مقدمة

يهدف هذا البند من جدول الأعمال إلى توضيح استعمال توزيعات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) فيما يتعلق ببعض أحكام لوائح الراديو، حيث تناولت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بالبند 1.9.1 من جدول الأعمال أحكام الحاشيتين 460.5 و465.5 من المادة 5 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالآثار المرتبطة باستخدام توزيعات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) عند استعمال مركبات فضائية لتوزيعات على مقربة من الأرض. وخلصت الدراسات إلى أنه ينبغي تعديل تعريف خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) وتعديل الحواشي تبعاً لذلك، لذا أفادت اللجنة الخاصة أنه ينبغي معالجة هذه المسألة في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال.

وعند النظر في صيغة الرقمين 460.5 و465.5 من المادة 5 من لوائح الراديو اللذين ينطبقان على توزيعات الأبحاث الفضائية في النطاقين MHz 7 235‑7 145 وMHz 8 500‑8 400، استُنتج أنه قد يكون هناك تفسير لهاتين الحاشيتين يستحيل الامتثال له مادياً ويؤدي إلى فرض قيود على استخدام الترددات التي لا تتوافق مع تصميم مركبة فضائية مخصصة لعمليات الفضاء السحيق. وبغية تسوية هذه المسألة، اقتُرح تعديل تعريف خدمة الأبحاث الفضائية في المادة 1 من لوائح الراديو للإشارة إلى أنه يمكن لمحطة في الفضاء السحيق أن تستعمل توزيعات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) عندما يتعين تشغيلها في منطقة الفضاء الموجودة بين الأرض والفضاء السحيق (أي في منطقة الفضاء الواقعة على مقربة من الأرض) أثناء مراحل الإطلاق وبدء الشغيل في المدار أو التحليق فوق الأرض أو عند العودة إلى الأرض. واقتُرح أيضاً تعديل الحاشيتين 460.5 و465.5 للوائح الراديو تبعاً لذلك.

وعليه، تؤيد إدارات الدول العربية تعديل المادة 4 من لوائح الراديو لإضافة فقرة جديدة تصف الاستعمال المسموح به لتوزيعات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) على مقربة من الأرض.

المقترحات

المـادة 4

تخصيص الترددات واستعمالها

ADD ARB/25A23A2/1

XX.4 يقتصر استعمال توزيعات خدمة الأبحاث الفضائية التي تحمل تسمية "الفضاء السحيق" على الشبكات الفضائية التي تعمل أساساً في منطقة الفضاء السحيق أو باتجاهها. ويُرخص لهذه الشبكات الفضائية أيضاً باستخدام هذه التوزيعات أثناء مراحل الإطلاق والتشغيل على مقربة من الأرض.      (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_